

Distr.: Limited
19 February 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الخمسون

الدورة التنظيمية، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الدورة الموضوعية، ٧ حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - وفقاً للفقرة ٦ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، تنظر اللجنة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقريراً عنها إلى المجلس والجمعية العامة.

٢ - ووفقاً للفقرتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، عندما يتعلق التقرير بمنظمة واحدة، يُحال التقرير وتعليقات الرئيس التنفيذي عليه إلى الجهة المختصة في تلك المنظمة، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من استلام التقرير، كي تنظر فيه الجهة المختصة خلال الاجتماع التالي لها؛ وعندما يتعلق التقرير بأكثر من منظمة، فإن التقرير والتعليقات المشتركة وأي تعليقات يبيدها رئيس أي منظمة منها على

* E/AC.51/2010/1.



المسائل التي تخص المنظمة التي يرأسها، يجب أن تكون جاهزة لكي تُقدم إلى الجهات المختصة في تلك المنظمات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للجهات المختصة المعنية.

٣ - وتستعرض الأمانة العامة ما صدر قبل الدورة أو سيصدر قبلها من تقارير لوحدة التفتيش المشتركة والتعليقات المتصلة بها التي يديها الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، حسب الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، بعد إجراء مشاورات مع الوحدة، وبمراعاة للأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه، تود الأمانة العامة إبلاغ لجنة البرنامج والتنسيق بأنه لا توجد أي تقارير ذات صلة لوحدة التفتيش المشتركة لتقدمها إلى اللجنة كي تنظر فيها في دورتها التنظيمية (انظر أيضا البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت المشروع (E/AC.51/2010/1)).